

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب

والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة :

قرد:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مركز الشباب التالي بيانهما إلى مركزى تنمية شبابية ،

وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية

المشار إليهما وهما :

١ - مركز شباب مدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية .

٢ - مركز شباب مدينة كفر صقر بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي